بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المحذور الأخير في اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص٢٣٨] وهو محذور التسلسل.

وبيانه: أنه إذا كانت المقدمة الواجبة هي المقدمة بقيد الإيصال فمقتضى ذلك أن يكون الواجب مركبا من جزءين ذات المقدمة والإيصال لذي المقدمة، مما يعني أن الجزء الأول مقدمة للمقدمة، حيث لا يمكن تحقق هذا المقيَّد – وهو العمل بقيد الإيصال – إلا بالعمل، فبما أن جزء المقدمة مقدمةً فهل أنه واجب على نحو اللابشرط؟ أم واجب بشرط الإيصال للمقدمة الموصلة؟

فإن قيل بأن الواجب حينئذ ذات العمل لا بشرط فهذا خلف المفروض، إذ المفروض بحسب ملاك صاحب الفصول قدس سره أن الواجب خصوص المقدمة الموصلة لأن الغرض كامن في خصوص الموصلة، وهو حصول ذي المقدمة، ولا يعم كلَّ مقدمة على نحو اللابشرط.

وإن قيل بأن الواجب في هذه المقدمة الثانوية – وهي جزء المقدمة – هو المقدمة الموصلة ، فكما أن الواجب من المقدمة الكبرى هو المقدمة الموصلة فكذلك الواجب من المقدمة الصغرى – وهي جزء المقدمة – هو المقدمة الموصلة للمقدمة الموصلة.

فيعود السؤال إلى جزء الجزء، وجزء جزء الجزء، وهكذا، فإن الواجب فيه إن كان المقدمة لا بشرط فهو خلف الملاك المذكور من قبل صاحب الفصول قدس سره ، وإن كان الواجب فيه هو المقدمة بقيد الإيصال فيذهب لما لا نهاية له وهو مساوق للتسلسل، وهو محال.

ويلاحظ على ما أفاده قدس سره:

أولا: أنه ما هو المناط في كون جزء المقدمة واجبا غيريا ؟ فإن المناط لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المناط في كون جزء المقدمة واجبا غيريا هو الإيصال لا للمقدمة الموصلة بل الإيصال لذي المقدمة، مثلا: من سار إلى الحج فإن كل خطوة من مسيره مقدمة، ووجه مقدميتها إيصالها

إلى الحج لا إيصالها للمسير الموصل إلى الحج، فإذا كان المناط في وجوبها هذا فلا موضوع حينئذ لتعدد الوجوب، فإن مجموع المقدمات واجبة بوجوب واحد، لأن الملاك – وهو الإيصال لذي المقدمة – قائم بالمجموع أو بالجزء الأخير من العلة ، فليس هناك واجبات عديدة بعدد أجزاء المقدمة وأجزاء أجزائها، لاختصاص الملاك وهو الإيصال لذي المقدمة بالمجموع أو بالجزء الأخير حسب اختلاف اللحاظ.

الأمر الثاني: أن يكون المناط في كون جزء المقدمة مقدمة هو مقدميته للمركب أي للمقدمة الموصلة، وعليه بني القول بلزوم التسلسل في المقام. و لكن فيه حينئذ أن الجزء وإن كان مقدمة داخلية بلحاظ دخله في المركب إلا أنه ليس مصداقا للوجوب الغيري ، إذ النكتة في المقدمة الواجبة بالوجوب الغيري هي التوقف في الوجود، وهذا يقتضي المغايرة بين الوجودين الطوليين، فهناك وجود للمسير ووجود للحج، والثاني متوقف على الأول، ولذا قلنا بوجوب المقدمة بملاك حصول ذي المقدمة.

وأما إذا لم يكن هناك تغاير في الوجود ، وإنما التغاير بينهما تغاير في الاعتبار فلا ملاك للوجوب الغيري، فإن المركب مما لاوجود له خارجا وراء وجود أجزائه بالأسر، والاختلاف بينهما اختلاف في اللحاظ ، وهذا لا يقتضي وجوبها وجوباً غيريا.

الإشكال الثاني على محذور التسلسل: أن هذا النحو من التسلسل ليس محالا ، لأن الاعتبار فعل نفساني للمعتبر، ومقتضى كونه فعلا نفسانيا للمعتبر أنه منوط باللحاظ، فمتى لاحظ المعتبر ملاك الاعتبار وموضوعه ومتعلقه تحقق منه الإعتبار ، ومتى لم يلاحظ لم يعتبر، فالاعتبار منوط بالملاحظة والملاحظة تنقطع عند عدم الإلتفات، فلا تحقق لما لا نهاية له في الوجود ما دام الاعتبار منوطا باللحاظ. واللحاظ مما ينقطع بذاته فموضوع الإشكال منتفٍ.

هذا تمام الكلام في المحاذير التي أوردت على مبنى صاحب الفصول من اختصاص المقدمة الواجبة بالمقدمة الموصلة وقد تبين اندفاع المحاذير وسلامة المبنى .

المبحث الثالث : من مباحث المقدمة الموصلة : في الأدلة التي أقامها صاحب الفصول للمقدمة الموصلة

والمنسوب إليه أربعة أدلة:

الدليل الأول: أن الوجدان قاضٍ باختصاص الواجب بالمقدمة الموصلة، وهذا المدعى له بيانان:

البيان الأول: إن مدرك وجوب المقدمة إدراك العقل النظري للملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، والنكتة في الملازمة بين الوجوبين هي تحصيل ذي المقدمة، وهذه النكتة تقتضي اختصاص المتعلق بالمقدمة الموصلة.

لكن هذا البيان مقابل ببيان صاحب الكفاية قده ، حيث ادعى أن مقتضى الوجدان أن العقل أدرك الملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوبها لأن في المقدمة القدرة على ذي المقدمة، فالملاك هو القدرة لا تحصيل ذي المقدمة، ومقتضى هذا الملاك أن الواجب هو المقدمة لا بشرطٍ.

البيان الثاني: أن يقال: إننا لا نحرز أكثر من وجوب المقدمة الموصلة، أي أن حكم العقل بالملازمة بين الوجوبين دليل لبيّ، والقدر المتيقن من هذا الدليل اللبي هو وجوب المقدمة الموصلة، وما سواها لا يحرز وجوبه.

والجواب عن ذلك – كما يستفاد من الكفاية – أنه لا شك في المقام، فإن الشك فرع عدم إدراك الملاك، وأما إذا أدرك العقل الملاك وأن الملاك في وجوب المقدمة هو القدرة على ذيها فمقتضى سعة الملاك سعة الواجب المتعلق للوجوب الغيري، فالمقدمة الواجبة هي اللابشرط.

الدليل الثاني: أن للآمر بحسب الوجدان العقلائي أن يصرح بعدم مطلوبية غير المقدمة الموصلة، فيقول: إني آمرك بزيارة أمير المؤمنين علي عليه السلام ولكن لا آمرك بالدخول غير الموصل، فله التصريح بأن مطلوبيته لا تشمل المقدمة غير الموصلة، وصحة هذا التصريح من الآمر دليل إني على اختصاص الواجب بالمقدمة الموصلة.

والجواب عنه – كما يستفاد من عبارة الكفاية أيضا – أن غاية ما يصرح به المولى أمران:

الأول: أنه لو دخل المكلف للحرم دخولاً غير موصل لقال المولى: لم يحصل مطلوبي – أي: مطلوبه النفسي – لأن الغرض الأصلي في ذي المقدمة، والغرض في المقدمة غرض تبعي، وبما أن الغرض الأصلي لم يتحقق فالغرض التبعي لا يجدي في ظفره بالغرض الأصلي.

الثاني: أن يصرح أنه لا يطلب المقدمة بقيد عدم الإيصال، لأنه خلف الغرض الأصلي ، أي له التصريح بأنه يطلب زيارة أمير المؤمنين ولا يطلب دخولا مقيدا بعدم الإيصال، وليس للمولى أن يصرح بأنه لا يطلب طبيعي المقدمة، لأن ذلك خلف الملاك، فإن الملاك في طبيعي المقدمة، وهو القدرة على ذي

المقدمة، فليس له أن يصرح بأنه لا يطلب طبيعي الدخول مع قيام الملاك به ، فما أفيد في الدليل الثاني غير تام.

الدليل الثالث: ما يستفاد من عبارة صاحب الفصول قدس سره من أن ضيق الغرض يوجب ضيق الإرادة، وضيق الإرادة يوجب ضيق المراد، فبما أن الغرض من الإيجاب الغيري للمقدمة هو التوصل لذي المقدمة فاقتضى ضيق الغرض ضيق الإرادة بمعنى أن لا إرادة للمولى إلا في إطار هذا الغرض، ومقتضى ضيق الإرادة ضيق المراد، أي أن الواجب من الأصل هو خصوص المقدمة الموصلة. وإلا فلا يعقل أن يكون الواجب أوسع من الوجوب.

ولكنه مدفوع – مضافا الى أن لازمه دخل الموصلية في الإيجاب – أنه مبني على ضيق الغرض وهو أول الكلام، بل الغرض من الإيجاب الغيري للمقدمة القدرة على ذي المقدمة والتمكن من ذي المقدمة، ومقتضى سعة الغرض سعة الوجوب والإرادة، ومقتضى سعة الإرادة سعة المراد، فالمتعلق ليس أوسع من الوجوب بل هو على طبقه وفي إطاره.

فتبين أن الأدلة الثلاثة السابقة مرجعها إلى الوجدان وهو مقابل بدعوى الوجدان من طرف الكفاية .

والحمد لله رب العالمين